

قرار رقم ١٣٢٦

يتعلق بتعديل جدول القرى والبلدات التي تم إقفالها بسبب ارتفاع إصابات الكورونا فيها

إن وزير الداخلية والبلديات،  
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (اعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)،  
والمرسوم رقم ٦٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ (تمديد اعلان التعبئة العامة)،  
بناءً على قرار وزير الداخلية والبلديات رقم ١٢٥٨ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨، لا سيما المادة السادسة منه،  
وبعد مراجعة البيانات الصادرة عن وزارة الصحة العامة المتعلقة بأماكن حجر المواطنين المصابين بفيروس  
كورونا ومقارنتها مع بيانات البلديات،  
بناءً على توجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء،  
وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة العامة،

يُقرّر ما يلي:

المادة الأولى: تُشطب القرى والبلدات التالية من الجدول المرفق بقرار الإقفال التام رقم ١٢٥٨ تاريخ  
٢٠٢٠/١٠/١٨:

- مزرعة النهرية / قضاء عكار
- العبودية / قضاء عكار
- المجدل / قضاء عكار
- غادير / قضاء كسروان
- حارة صخر / قضاء كسروان
- صربا / قضاء كسروان
- الشوير وعين السنديانة / قضاء المتن
- صوفر / قضاء عاليه
- شوكين / قضاء النبطية



وعلى أن يستمرّ النظر في إعادة الوضع إلى طبيعته في البلدات والقرى التي تمّ إقفالها، وذلك استناداً إلى نتائج الفحوصات وتدني أرقام الإصابات ومدى التزام المواطنين بإجراءات الوقاية والسلامة العامة.

**المادة الثانية:** يُعمل بهذا القرار فور صدوره، ويُبلّغ حيث تدعو الحاجة %

بيروت، في: ٢١/١٠/٢٠٢٠

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي

**تبلغ نسخة لجان:**

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الأمانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
- الوزارات كافة.
- المحافظات كافة.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية العامة للأمن العام.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.